

## 127280 - قال لزوجته انتهى ما بيننا واذهبی إلى أهلك لكنه نسي نيته في ذلك

### السؤال

أنا شاب متزوج منذ أربعة أشهر، ذات يوم تشاخرت مع زوجتي وقلت لها انتهى بيننا واذهبی إلى أهلك يوم الثلاثاء وفي الحين صالحتها وبعد مرور شهرين تشاخرنا مرة أخرى وقلت لها أنت طالق ثم صالحتها، وفي الغد قلت لها أنت طالق ثم صالحتها. وفي الحالات الثلاث كانت في طهر جامعتها فيه ولم اكن حينها اعلم أن الطلاق يقع بمجرد التلفظ به، وتحسب طلقة بل كنت احسب أن الطلاق يقع إما بكمال العدة أو في المحكمة وتحسب حينها طلقة. بالنسبة للحالة الأولى لم اعد أتذكر نيتها. لهذا استفتت ثلات شيوخ عن الحالات الثلاث، فأفتووني بان الطلاق يقع في الحالة الثانية والثالثة ولم يفتووني في الحالة الأولى لعدم تذكرني لنيتها . وقرأت أن هناك اختلاف في الطلاق البدعي وان ابن تيمية يقول أنه لا يقع وانه كان كثيراً ما يصيب. أريد معرفة الحق كيف ما كان فأفیدونا جزاكم الله خيرا.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

قولك لزوجتك : "انتهى ما بيننا واذهبی إلى أهلك " هو من طلاق الكنایة ، ولا يقع إلا بالنية ، فإن جهلت نيتها أو نسيتها فالاصل عدم وقوع الطلاق .

ثانياً :

طلاقك لزوجتك في المرة الثانية والثالثة ، الحكم فيه على ما أفتاك المفتون .

ثالثاً :

ينبغي الحذر من التساهل في استعمال ألفاظ الطلاق ، لما يترتب على ذلك من العواقب التي قد تضر الزوج وأهله وأولاده ، وواضح من سؤالك أنك مستهتر بهذا الأمر العظيم حتى إنك تطلق اليوم وتراجع ثم تطلق من الغد وهذا تعد على حدود الله ، وحربي بمن فعل ذلك أن يجري عليه الطلاق كما فعل عمر رضي الله عنه لما تساهل الناس في الطلاق الثلاث .

والله أعلم .